
Distr.: General 19 April 2016 Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان الدورة الحادية والثلاثون البند ٣ من حدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦

۱۳/۳۱ - حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الذي اعتمدته الجمعية العامة بتوافق الآراء بموجب قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ يضع في اعتباره المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من المعايير الدولية والتشريعات الوطنية القائمة ذات الصلة،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١٦٦/٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥ وقرار اللجنة ١٧٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وقرارات المجلس ٢/٢ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨، و٢/١٦ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠١١، و٢٠/٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن ولاية المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات،

GE.16-06398(A)





وإذ يشير أيضاً إلى الفقرات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا وفي إعلان وبرنامج عمل ديربان التي تتناول حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ يرحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (١) التي تشكّل خطة عمل أديس أبابا للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية جزءاً لا يتجزأ منها، وإذ يشير إلى أن أهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تسعى إلى إعمال حقوق الإنسان للجميع، وإذ يشدّد على ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بإدماج هذه الخطة في سياساتها الوطنية وأطرها الإنمائية، حتى يتم تنفيذها ومتابعتها واستعراضها بفعالية تكفل عدم تخلّف أي أحد عن الركب،

وإذ يشير إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)،

وإذ يشاد على ضرورة تعزيز الجهود لتحقيق هدف الإعمال الكامل لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بطرق منها معالجة أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية والتصدي لتهميشهم، وكذلك لوضع حد لأي نوع من أنواع التمييز في حقهم،

وإذ يشادد أيضاً على أهمية الإقرار بوجود أشكال متعددة ومتفاقمة ومتداخلة من التمييز في حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وبتأثيرها السلبي المضاعف على تمتعهم بحقوقهم، ويشدد على أهمية معالجتها،

وإذ يشاد كذلك على الأهمية الأساسية التي يتسم بها التثقيف والتدريب والتعلم في بحال حقوق الإنسان، وعلى أهمية الحوار، بما فيه الحوار بين الثقافات والأديان، والتفاعل بين جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة وأفراد المجتمع بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بوصف ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملية بناء المجتمع ككل، وبما يشمل تبادل أفضل الممارسات كتلك التي تعزّز الفهم المتبادل لقضايا الأقليات وإدارة التنوع عن طريق الاعتراف بوجود هويات متعددة وتشجيع إقامة مجتمعات حاضنة للجميع تنعم بالاستقرار والتماسك الاجتماعي،

وإذ يلاحظ أن سنة ٢٠١٦ تصادف الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويؤكد أن الذكرى السنوية المشار إليها أعلاه توفر فرصة هامة للتفكير في واجبات الدول والتزاماتها بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية ودينية ولغوية وتعزيز تلك الواجبات والالتزامات، ويلاحظ الفرصة السانحة التي تمنحها هذه الذكرى للوقوف

⁽١) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

على الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات فيما يتعلق بتنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإعادة التأكيد على المبادئ والالتزامات الواردة فيه،

1- يحيط علماً بتقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين^(۲)، والتقرير المتعلق بتوصيات المنتدى المعني بقضايا الأقليات في دورته الثامنة^(۳) وتقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات المقدم إلى الجمعية العامة في دورتما السبعين^(٤)، الذي ركز بوجه خاص على الأقليات ونظام العدالة الجنائية؛

7- يحيط علماً بإتمام أعمال الدورة الثامنة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، التي عالجت مسألة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية في نظام العدالة الجنائية، وأتاحت، من خلال المشاركة الواسعة للجهات صاحبة المصلحة، منبراً هاماً لتعزيز الحوار حول هذا الموضوع، ويشجع الدول على مراعاة توصيات المنتدى ذات الصلة؛

٣- يحيط علماً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (٥٠)؛

3- يشياء بالمقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات لما قامت به من عمل وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٥ وللدور المهم الذي أدته في زيادة الوعي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية وزيادة تسليط الضوء على هذه الحقوق، وللدور التوجيهي الذي اضطلعت به في الإعداد للمنتدى المعني بقضايا الأقليات وفي أعماله، مما أسهم في جهود تعزيز التعاون فيما بين مجموع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

٥- يلعو الدول إلى القيام بمبادرات تكفل وعي الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بحقوقهم وتمكنهم من ممارسة هذه الحقوق على النحو المبيّن في إعلان الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وغيره من التعهدات والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، ويوصي بأن تكفل مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، إلى أقصى حد ممكن، مشاركة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة في وضع جميع التدابير الرامية إلى تنفيذ الإعلان وصياغتها وتنفيذها واستعراضها؛

[.]A/HRC/31/56 (Y)

[.]A/HRC/31/72 (°)

A/70/212 (\$)

[.]A/HRC/31/27 (°)

- 7- يحث الدول على أن تتخذ التدابير الملائمة بمدف تعزيز تنفيذ الإعلان وضمان إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، واضعة في اعتبارها موضوع الدورة الثامنة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات، وذلك بوسائل منها ما يلى:
- (أ) استعراض أي تشريعات أو سياسات أو ممارسات يكون لها أثر تمييزي أو سلبي للغاية في الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بحدف النظر في تعديلها؟
- (ب) كفالة تمتع جميع الأفراد الخاضعين لولايتها بحقوقهم الإنسانية في كافة مراحل نظام العدالة الجنائية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة، والحق في المساعدة القانونية، وقرينة البراءة، وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؟
- (ج) تشجيع تشكيل هيئات إنفاذ القانون على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية بما يعكس تنوع السكان، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، تشجيع توظيف وترقية واستبقاء الموظفين المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية ودينية ولغوية، ذكوراً وإناثاً، من جانب دوائر الشرطة والقضاء والنيابة العامة وموظفي السجون؛
- (د) وضع مبادرات للتوعية والتدريب تشمل، فيمن تشملهم، الموظفين العموميين والقضاة وأعضاء النيابة العامة وموظفي إنفاذ القوانين بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وبشأن التطبيق النزيه وغير التمييزي للقانون؟
- (ه) تشجيع اللحوء إلى الآليات التي تتوافر لها الولاية القانونية والقدرات التقنية لتلقي وبحث شكاوى التمييز المتعلقة، في جملة أمور، بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية ودينية ولغوية في نظام العدالة الجنائية؛
- (و) إزالة العقبات التي تمنع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية ودينية ولغوية، بما في ذلك الفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع، مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن وأولئك الذين يعيشون في ظل الفقر المدقع والأقليات المتضررة من النزاع و/أو التشريد، من الإبلاغ عن انتهاك حقوقهم أو اللجوء إلى القضاء الرسمى؛
- (ز) اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة التمثيل المفرط للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية ودينية ولغوية في مجموع نزلاء مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة أو السجون؛
- (ح) العمل على إقامة مرافق احتجاز أو سجن تراعي احتياجات السجناء المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية ودينية ولغوية؟
- ٧- ياعو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة إلى التعاون بشكل منتظم مع الحكومات بغية الإسهام في القضاء على الممارسات التمييزية من جانب وكالات إنفاذ القانون و/أو السلطة القضائية؟

١٤ يدعو المنظمات الدولية والإقليمية إلى مواصلة إيلاء الاهتمام بأوضاع وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، ودينية ولغوية، وإلى مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المنتدى المعنى بقضايا الأقليات في هذا الصدد؛

9- يرحب بالتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بشأن قضايا الأقليات، بقيادة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويحث هذه الوكالات والصناديق والبرامج على مواصلة زيادة تنسيقها وتعاونها بوسائل منها وضع سياسات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، مع الاستفادة أيضاً من النتائج التي توصل إليها المنتدى في هذا الصدد، ومراعاة عمل المنظمات الإقليمية ذات الصلة؛

• ١٠ يعيط علماً بوجه خاص في هذا الصدد بمبادرات وأنشطة شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات، التي تنسق أعمالها مفوضية حقوق الإنسان والتي تقدف إلى تعزيز الحوار والتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، ويدعو الشبكة إلى مواصلة التعاون مع المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات والمقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وإلى التشاور والتواصل مع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ومع الأطراف الفاعلة في المجتمع المدنى؛

11- يطلب إلى المفوض السامي أن يستمر في موافاة مجلس حقوق الإنسان بتقرير سنوي يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة في هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وعن الأنشطة الأخرى التي اضطلعت بما المفوضية في المقر وفي الميدان للإسهام في تعزيز أحكام إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية واحترامها؟

17 - يطلب إلى الأمين العام والمفوض السامي مواصلة تقديم جميع المساعدات البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتنفيذ ولاية المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات تنفيذاً فعالاً، ولأنشطة المفوضية السامية في مجال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

١٣ - يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٦٣ ٢٠١٦ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد بدون تصویت.]